الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الاولى الاختيارة
وفي الثانية التطليقة الا انها تكون بائنة لان التفويض في البائن
ضرورة ملكها امرها وكلامها خرج جوابا له فيصير بصيغة المذكورة
في التفويض مذكورة في الايقاع وانما تصح نية الثلاث في قوله
امرك بيدك لانه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلاث نية
التعميم بخلاف قوله اختاري لانه لا يحتمل العموم وقد حققناه
من قبل ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل
الليل فيه وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم
وكان بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين بينهما وقت
من جنسهما لم يتناوله الامر اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد
لا يتناول الليل فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الآخر
وقال زفر هما امر واحد بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد
غد قلنا الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر باليد يحتمله فيوقت
الامر بالاول وجعل الثاني امرا مبتداء ولو قال امرك بيدك
اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها

لا يبقى

لا يبقى الامر في يدها في الغد لان هذا امر واحد لانه لا يتخلل بين
الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله الكلام وقد
يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كما اذا قال امرك
بيدك في يومين وعن ابي حنيفة انها اذا ردت الامر في اليوم
لها ان تختار نفسها غدا لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك
رد الايقاع وجه الظاهر انها اذا اختارت نفسها اليوم
لا يبقى لها الخيار في الغد فكذا اذا اختارت زوجها برد الامر لان
المخير بين الشيئين لا يملك الا اختيار احدهما وعن ابي يوسف
انه اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك غدا انهما امران
لما انه ذكر لكل وقت خبرا بخلاف ما تقدم وان قال امرك
بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى
جن الليل فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد فيحمل اليوم
المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت
به ثم ينقضي بانقضاء وقته واذا جعل امرها بيدها او خيرها
فمكثت يوما ولم تقم فالامر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر لان

Copyright © King Saud University